

الفصل الحادي والثلاثون

يمكن للقسم المكلف بالتفتيش العام بالادارة المالية ان يمعن النظر في التصرف المالي للمكتب المخزني المذكور وان يطلب احضار جميع الدفاتر والحجج الالزمة ليتمكنه ان يباشر مراقبته المذكورة

الفصل الثاني والثلاثون

ان صورة الميزانيات وحسابات المكتب المخزني وكنائس او اوراق العون المحاسب وقائمة الحجج المثبتة للمداخل والمصاريف تعين بواسطة قوانين يصدرها مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية العام معها

الفصل الثالث والثلاثون

ان مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية العام هما المكلدان كل منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بمكناس في 18 صفر عام 1356 الموافق 30 ابريل سنة 1937

محمد المقرى

اطبع عليه واذن بنشره

الرباط في 30 ابريل سنة 1937

التمويل المقاييس العام : توجيه

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير وتميم الظهير الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 المتعلق بالاملاك الخاصة بالبلديات

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 20 جمادى الاولى 1332 الموافق 16 ابريل 1914 المتعلق بتصفييف الابنية والطرق والخرائط المجمعولة لتهيئة المدن وتوسيعها والحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات وظهيرنا الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 9 شوال 1332 الموافق 31 غشت 1914 المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واغفال الاملاك مؤقتا وظهيرنا الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 المتعلق باملاك البلديات وظهيرنا الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه وخصوصا ظهيرنا الشريف المورخ في 28 ربى الاول 1344 الموافق 17 اكتوبر 1925 اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

ولا يمكن للعون المحاسب ان يسبق اي مبلغ آخر ضمن المحدود المبينة في هذا الفصل الا بعد ان تقدم اليه التواصيل والحجج المتعلقة بالمبلغ المسبق آنفا او بشرط عدم اصرام الاجال المضروبة تقديم التواصيل والحجج المذكورة فيما يتعلق بجزء التسيق الذي لم تقدم بشانه الحجج المطلوبة

الفصل السادس والعشرون

ينبغي ان تعرض على العون المحاسب جميع العقلات او التعرضات المتعلقة بالمبالغ التي يذم المكتب المذكور وكذلك جميع الاعلامات بالعقلة او بالتحويل المتعلق بالمبالغ المذكورة او غير ذلك من يعطى الدفع

وتلغى وتعد باطلة جميع الاعلامات او التعرضات الجاربة على يد الاشخاص الذين هم دون العون المحاسب

الفصل السابع والعشرون

ان حساب الامر بالدفع يحرر بمجرد قفل حساب السنة المالية وقبل 15 اكتوبر من السنة الثانية من السنة المالية ويتأمل فيه المجلس الاداري ثم بعد المفاوضة يعرضه على مصادقة مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية العام

الفصل الثامن والعشرون

يحرر العون المحاسب حسابا يتضمن فيه العمليات التي قد اجريت بالنيابة عن المكتب المخزني المخصص بانواع القمح ويسلم هذا الحساب للمجلس الاداري قبل امعان النظر في الحساب الاداري وتجري في شأنه مفاوضة خصوصية قبل التأمل في الحساب الاداري ويقدم العون المحاسب للمجلس الاداري جميع الدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاسبة اثناء مدة امعان النظر المذكور كلها ويرسل الحساب المذكور الى ادارة المالية العامة التي توجهه الى مجلس المحاسبات الاعلى بفرنسا في خلال ستة اشهر الموالية لتاريخ قفل عمليات المحاسبة

الفصل التاسع والعشرون

يتخذ الامر بالدفع محاسبة ملخصة ويضم في تلك المحاسبة دخول وخروج كل الاشياء التي لا يمكن استهلاكها

ويعطي وقت الدخول لكل واحد من هذه الاشياء رقم من سلسلة ارقام غير محددة وتحضر قائمة الاشياء المذكورة في اوقات معلومة

الفصل الثلاثون

يبشر المراقب المالي مراقبة المصاريف وذلك لكل المعدلات التي يجريها المكتب المخزني المخصص بانواع القمح

بتنظيم شؤون مكاتب التوثيق الفرنسي بال المغرب وظهايرنا الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 24 جمادي الثانية 1355 الموافق 12 شتنبر سنة 1936 الصادر في قبول استعفاء الميسو مرشرون فرانك المؤتمن بالدار البيضاء

ونظرا للرأي الذي ابدته في 14 ابريل 1937 الملجنة المكلفة بابداء رايها في شأن تعين المؤتمن عملا بمضمون الفصل السادس من ظهيرنا الشريف المورخ في 10 شوال 1343 الموافق 4 مايو 1925 اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الأول

يعين موئقا مع اقامته بالدار البيضاء الميسو روشة شارل الحائز على شهادة الحقوق (الليسانس) وعلى اجازة التوثيق المؤتمن بمراكمش وذلك بدلا من الميسو مرشرون المستعين

الفصل الثاني

يعين موئقا مع اقامته بمراكمش الميسو فلوري بول الكاتب الأول لشؤون التوثيق بالدار البيضاء الحائز على شهادة الدراسات القانونية والادارية المغربية وذلك بدلا من الميسو روشة والسلام

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1356 الموافق 12 مايو 1937 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الاول عامه المورخ 8 يونيو سنه

محمد المقربي

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 11 يونيو سنة 1937

القومسيير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يحدث بموجبه باكدير فرع عدلي للمحكمة الصلحية بالصويرة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه نظرا لكثره القضايا التي ترفع الى الجلسات التي تعقد كل شهر باكدير خارج مركز المحكمة الصلحية بالصويرة

ونظرا للمفصلين الناسع عشر والثاني والعشرين من ظهيرنا الشريف المورخ في 12 غشت 1913 المتعلق بتنظيم شؤون العدلية بالحماية الفرنساوية بال المغرب بظهيرنا الشريف المورخ بفاتح شتنبر 1920

الفصل الأول

انه تميمما لمقتضيات ظهيرنا الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 بان شراء العقارات من طرف البلديات يجب الترخيص لها به بموجب قرار وزير غير ان الاتفاقيات المنعقدة بالتراضي عملا بالموجبات المنصوص عليها بظهيرينا الشريفين المورخ او لهما في 20 جمادي الاولى 1332 الموافق 16 ابريل 1914 وثانيهما في 9 شوال 1332 الموافق 21 غشت 1914 تجري عليها الصادقة من مدير ادارة الامور السياسية

الفصل الثاني

انه خلافا لمضمون الفصلين الثاني والرابع من ظهيرنا الشريف المذكور سابقا المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 تضم راسا وبنون موجبات خصوصية الى الاملاك العمومية الخاصة بالبلدية قطع الارضي التي تشيرها البلديات بقصد تهيئة المدن عملا بظهيرنا الشريف المذكور المورخ في 20 جمادي الاولى 1332 الموافق 16 ابريل 1914 وكذلك قطع الارضي التابعة للاملاك الخاصة بالبلديات والمحصنة بتهيئة ماذكر

وتحرج هذه القطع من حيز الاملاك المذكورة على نفس الكيفية اذا احدث تغير في تهيئة مدينة او مركز او لم تتجز هذه التهيئة

الفصل الثالث

يلغى ظهيرنا الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 28 ربيع الاول عام 1344 الموافق 17 اكتوبر سنة 1925 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1356 الموافق 12 مايو 1937 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 28 ربيع الاول عامه المورخ 8 يونيو سنه

محمد المقربي

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 10 يونيو سنة 1937

ال القومسيير المقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ابدال موافق وتعيين موافق آخر

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 10 شوال 1343 الموافق 4 مايو 1925 المتعلق